

191777 - مات عن أم وأخوين وأختين وحكمت المحكمة الغربية أن الأم هو الوارث الوحيد.

السؤال

توفي شاب مسلم بدولة غير مسلمة ، بمؤسسة كانت تعنتي به ؛ لأنه كان مريضاً عقلياً ، لم يكن متزوجاً ، وله أم وأخوان وأختان ، كلهم يعيشون بهذه الدولة ، وترك قدرًا من المال لا ينبع به ، قالت المؤسسة: إن الوارث الوحيد هي الأم .

السؤال : هل يكتفون بهذا الحكم ، أم هناك حكم شرعي ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز التحاكم إلى شريعة غير شريعة الله ، في الميراث أو غيره من القضايا والنوازل ، ولو كان في التحاكم إلى غيره طمع من طمع الدنيا ، أو مصلحة للشخص ، فإن الرضا بحكم الله تعالى من شروط الإيمان ، والتحاكم إلى شرعه هو من مقتضيات توحيده والإذعان له .

راجع إجابة السؤال رقم (974) ورقم (118682).

ثانياً :

إذا مات المسلم عن أم وأخوين وأختين ، فإن للأم السادس؛ لقول الله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُّسُ) النساء/11 . والباقي لإخوته الأشقاء ، ذكوراً وإناثاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقول الله تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكْرِ مُثُلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء/176.

والواجب تقسيم التركة بحسب شريعة الإسلام ، ولا يجوز تقسيمها على قوانين أهل الكفر ، ومن حكم بأن الميراث كله للأم ولا شيء للإخوة فقد حكم بغير ما أنزل الله ، وضاد الله في حكمه .

فلا يجوز اعتماد هذا الحكم الجائر ، والواجب التحاكم إلى شريعة الله .

وإذا كانت القوانين الكفرية تحكم بما ذكر ، فالواجب على الأم أن تتنازل لباقي الورثة عن نصيبهم الشرعي ، ولو كان ذلك بصورة البيع والشراء ، أو الهبة ، أو أي صورة تنقل المال إلى الورثة الشرعيين ، بحسب نصيب كل منهم .

وأما إذا كانت تركته أموالاً نقدية ، فالأمر فيها أسهل ، فما على الأم إلا أن تتسلّمها من الجهة التي تتسلّط عليها ، ثم تعطي باقي الورثة نصيبهم من المال ، بحسب القسمة الشرعية له .

والله أعلم .